

إعلام هام موجّه

لمساهمي الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتفريك ش.م.ل.
للتقيّد بأحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

إن إدارة الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتفريك ش.م.ل. تعلم بموجبه جميع حاملي أسهمها بالصيغة "لحامله" بأن القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ حظّر على الشركات المساهمة إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ بتاريخ ٣/١١/٢٠١٦ ، وأنه أوجب على الشركات التي تشمل أسهمها على أسهم لحامله استبدال الأسهم "لحامله" الصادرة قبل تاريخ صدوره بأسهم "إسمية"، وفقاً لأحكام بنده الثالث ، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذه . كما أوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

بناء عليه ، وتبعاً للقرارات التي إتخذتها الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧ ، والتي تمّ بموجبها إقرار تحويل كامل الأسهم المصدرة من قبلها بصيغة "لحامله" الى أسهم إسمية ، مع تعديل مواد نظامها التأسيسي ذات الصلة ،

يطلب من حضرات المساهمين حاملي سندات الأسهم "لحامله" التقيّد بأحكام القانون رقم ٧٥ الآنف الذكر ولا سيما بالمهل الواردة فيه كما وبمقرّرات الجمعية العمومية غير العادية المشار إليها أعلاه ، التي تمّ نشرها أصولاً في السجل التجاري بتاريخ ١/٢/٢٠١٧ ، ومن أجل ذلك الإتصال بإدارة الشركة بأقرب وقت على رقم الهاتف ٠٧٥ ٩٣٦ ٠٩ (تحديد موعد مسبق للحضور أيام الثلاثاء أو الاربعاء أو الخميس من الساعة العاشرة صباحاً ولغاية الساعة الرابعة من بعد الظهر ، الى مكاتبها في حارة صخر - مبنى التفريك - وبحوزتهم شهادات أسهمهم "لحامله" الأصلية وبطاقة هويتهم (أو إخراج قيد فردي لا يعود تاريخه الى أكثر من ٣ أشهر) لإعلام الشركة بإسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم موضوع الإستبدال بإسمه (مع بطاقة هويته) وتسليم تلك الأسهم للإدارة مقابل إيصال مؤقت بها ، ريثما تنهي الشركة طباعة وإستبدال تلك الأسهم بشهادات أسهم إسمية من الفئة "ب" ، تحمل نفس عدد الأسهم والأرقام ، ومتضمّنة عدد القسائم الذي قرّره مجلس إدارة الشركة .

ونذكر بالمناسبة بأن القانون ٧٥ قد أقرّ أيضاً ما يلي :

- ١- أنه يحظّر على أصحاب الأسهم لحامله الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذه ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركة ، الى حين إستبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.
- ٢- وأن ملكية الأسهم لحامله التي لم يتمّ استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذه ، تنتقل الى إسم الدولة اللبنانية.
- ٣- وأنه تطبّق أحكام المادتين ٩٠ و ٩١ من قانون ضريبة الدخل على أنصبة أرباح الأسهم لحامله التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

إعلام إضافي موجّه الى أصحاب "الأسهم الإسميّة" المتداول بها حالياً

تبعاً لقرار مجلس إدارة الشركة تاريخ ٢٦/١/٢٠١٧، الذي تقرّر بموجبه استبدال كافة شهادات الأسهم الإسميّة المتداول بها حالياً ، بطبعة جديدة تتضمّن التعديلات التي قرّرتها الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ ٢١/١/٢٠١٧ ، بخصوص بعض مواد النظام الأساسي المتعلّقة بشكل وفئة الأسهم ، مع التذكير بأن تلك الأسهم - المصدرة أصلاً من قبل الشركة "بالصيغة الإسميّة" - هي مخصّصة ، وفقاً لنظام الشركة الأساسي ، لأشخاص لبنانيين ،

يطلب من حضرات المساهمين في الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتفريك ش.م.ل. ، حاملي سندات الأسهم "الإسميّة" المشار إليها أعلاه ، الإتصال بإدارة الشركة بأقرب وقت على رقم الهاتف ٠٧٥ ٩٣٦ ٠٩ (٠٩) لتحديد موعد مسبق للحضور أيام الثلاثاء أو الاربعاء أو الخميس من الساعة العاشرة صباحاً ونهاية الساعة الرابعة من بعد الظهر ، الى مكاتبها في حارة صخر - مبنى التفريك - وبحوزتهم شهادات أسهمهم "الإسميّة" الأصلية وبطاقة هويتهم (أو إخراج قيد فردي لا يعود تاريخه الى أكثر من ٣ أشهر) من أجل تسليم كافة أسهمهم للإدارة مقابل إيصال مؤقت بها ، ريثما تنهي الشركة طباعة وإستبدال تلك الأسهم بشهادات أسهم إسميّة جديدة من الفئة "أ" ، تحمل نفس عدد الأسهم والأرقام ، ومتضمّنة عدد القسائم الذي قرّره مجلس إدارة الشركة .

الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتفريك ش.م.ل.